

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير السادس

لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد

التاريخ: ١٧ رمضان ١٤٣٧ هـ
الموافق: ٢٤ يونيو 2016 م

يدور على عتبة يوم الأربعاء ٢٤ يونيو ٢٠١٦ م
ويوزع على الأعضاء

الموقر

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تهية طيبة وبعد...

يسرني أن أقدم لكم التقرير (السادس) بدلاً عن التقرير (الرابع) للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد عن:

- 1- الاقتراح بقانون المقدم من لجنة العرائض والشكاوى الوارد بتقريرها الثالث عشر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم: (28) لسنة 2011 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 - 2- الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (عدهم ثلاثة اقتراحات بقوانين).
- برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً في صدده...

مع خالص التحية...

رئيس لجنة شؤون

التعليم والثقافة والإرشاد

د. عهود العوده الرويعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير السادس

بدلاً عن التقرير (الرابع)

للجنة شؤون

التعليم والثقافة

والإرشاد

إعداد: أحمد عبد الكريم الصالح (باحث قانوني باللجنة)
مراجعة وإشراف: سعود صالح الذويخ (كبير اختصاصي قانوني - رئيس المكتب)
المراجعة النهائية: المستشارين / د. تميم بنغموش - د. ربيع الشاعر

State of Kuwait



دولة الكويت

التقرير (السادس) بدلاً عن التقرير (الرابع)

عن

- 1- الاقتراح بقانون المقدم من لجنة العرائض والشكاوى الوارد بتقريرها الثالث عشر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المقدم من السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبل.
- 3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.
- 4- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمقدم من السيد العضو/ د. عودة عودة الرويعي.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

الإحالة:

بتاريخ 2015/6/29 أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة التقرير الثالث عشر للجنة العرائض والشكاوى المؤرخ 25 يونيو 2015 في شأن الاقتراح بقانون المشار إليه.

كما أحال الاقتراح بقانون الثاني المشار إليه بتاريخ 2016/4/26.

وأحال الاقتراحين بقانونين الثالث والرابع بتاريخ 2016/5/19 بناء على رسالة واردة من رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية الوطنية.

مضمون الاقتراحات:

تتضمن الاقتراحات بقوانين المعروضة تعديلاً على المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية مقتضاه استثناء المعلمين ذوي الإعاقة، وكذلك الذين يتولون منهم رعاية المعاق من شرط قضاء مدة ثلاثين سنة في الخدمة بالنسبة للذكور أو خمس وعشرين سنة بالنسبة للإناث كي يحصلوا على مكافأة نهاية الخدمة التي تقدر براتب سنة ونصف وفقاً لآخر راتب حصل عليه الموظف، وذلك تيسيراً لرعاية ذوي الإعاقة التي تعد واجباً على الدولة، إعمالاً لمبدأ التكافل الاجتماعي.

كما أضافت اللجنة حكماً في المادة الثالثة من هذا القانون بأن يكون العمل به بائناً رجعي اعتباراً من تاريخ العمل بقانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأمر الذي يتطلب بتحقيق أغلبية لأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة وفقاً لنص المادة (179) من الدستور.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

رأي الحكومة:

حضر اجتماع اللجنة ممثلو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كما حضر ممثلو الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، وقد أبدى الحاضرون عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رأيهم بأن تتضمن ديباجة القانون ما يلي:

- 1- القانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.
- 2- القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند إنتهاء الإشتراك.

كما طلبوا سريان هذا التعديل على الحالات التي التحقت بالعمل قبل نشر القانون رقم (115) لسنة 2014 على أن يثبت ذلك في المذكرة الإيضاحية.

أما الحاضرون عن الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة فقدموا تعديلاً على المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه وذلك بجعل مدد الخدمة المنصوص عليها في المواد (41،42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه هي ذاتها مدة استحقاق مكافأة نهاية الخدمة (تقاعد المعاق- للإناث 10 سنوات وللذكور 15 سنة) (تقاعد المكلف برعاية المعاق- للإناث 15 سنة وللذكور 20 سنة)، حتى يكون هناك توافق بين النص المقترح وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما حضر ممثلو وزارة التربية اجتماع لجنة العرائض والشكاوى المنعقد بتاريخ 2015/6/9 وذلك لبحث شكوى مقدمة من مواطن يشغل وظيفة معلم بإحدى المدارس ضد وزارة التربية، حيث طالب الشاكي بمنحه مكافأة نهاية الخدمة رغبة منه في التقاعد حيث أنه مكلف برعاية ابنه المعاق إلا أن وزارة التربية لم توافق على منحه مكافأة نهاية الخدمة حيث أوضح ممثلو وزارة التربية أن سبب عدم موافقة الوزارة هو استنادها على النص الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه إذ يشترط النص للحصول على المكافأة المذكورة قضاء ثلاثين سنة في الخدمة وهو ما لم يتحقق بالنسبة للشاكي حيث أنه امضى في

State of Kuwait



دولة الكويت

الخدمة 22 سنة كما أن ظروف أبنائه المعاقين تحول دون إمكانية استمراره في الخدمة حتى يكمل 30 سنة.
وبذلك يكون شرط المدة في القانون رقم (28) لسنة 2011م هو الذي حال دون صرف المكافأة للمذكور.

عمل اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتاريخ 2016/5/9، 2016/6/9، 2016/6/21 وتدارست الموضوع ورأت أن التعديلات المقترحة تتسجم مع القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في ضوء نص المادة (11) من الدستور التي نصت على كفالة الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض، وأن توفر الدولة لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والصحية.

State of Kuwait



دولة الكويت

رأي اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراحات بقوانين المشار إليها بعد دمجها في تعديل واحد بهدف الوصول إلى صيغته منضبطة، وذلك وفقاً لما ورد بالجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المحترم ليقرر ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة
العضو/ حمود محمد الحمدان

المرفقات:

- 1- مشروع القانون والمذكرة الإيضاحية.
- 2- الجدول المقارن.
- 3- الاقتراحات بقوانين.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق (1)

مشروع

القانون

والملذكرة

الإيضاحية

State of Kuwait



دولة الكويت

مشروع قانون رقم () لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات
ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها وعلى الحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 المشار إليه نصها الآتي:

"ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة المشار إليه بالفقرة السابقة، المعلمون الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتوسطة أو الشديدة) أو المعلمون المكلفون برعاية معاق، على أن تسري بحقهم مدد الخدمة المنصوص عليها في المادتين (41،42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

(مادة ثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه، وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذه.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات

ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة

التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

لما كانت المادة العاشرة من الدستور تنص على أن: ((ترعى الدولة النشء، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي))، كما تنص المادة الحادية عشر من الدستور على أن ((تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية))، فقد استهدف هذا القانون تيسير رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد واجباً على المجتمع والتزاماً على الدولة، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن والذي يتجافى معه أن تكون رعاية المعاقين مئة أو شفقة.

وإزاء المكانة المتميزة لوظيفة المعلم في المجتمع الذي يتولى إعداد الأجيال للمستقبل، فإن من الضروري أن يتاح له إعداد ورعاية أبنائه من ذوي الإعاقة أيضاً.

ولما كان القانون السابق يحرم المعلمين المعاقين أو المكلفين برعاية معاقين، من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يمض عليهم ثلاثون عاماً في الخدمة بالنسبة للذكور، وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث، فقد تبنى هذا القانون إضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، باستثناء المعلمون المعاقون ومن المعلمون المكلفون برعاية المعاقين من شرط انقضاء مدة الخدمة المشار إليها، إذ يقف هذا الشرط حجر عثرة في طريق

www.kna.kw

P.O. Box 718 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

رغبة المعلمين المعاقين والمعلمين المكلفين برعاية معاق في التقاعد، وذلك ترسيخاً لما ورد في المادتين العاشرة والحادية عشر من الدستور من أحكام، ورغبة في تفتين ما يواكبها من مبادئ الرعاية والتكافل والتضامن في رعاية ذوي الإعاقة.

وجرى النص على العمل بهذا القانون بأثر رجعي - بما يستلزمه ذلك من تحقق أغلبية خاصة وفقاً للمادة (179) من الدستور - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى تعم الفائدة على الذين أحيلوا للتقاعد اعتباراً من هذا التاريخ تحقيقاً للمساواة فيما بين الأشخاص ذوي الإعاقة أو من يتولون رعايتهم.

كما يسري هذا القانون على الحالات التي التحقت بالعمل قبل نشر القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك.

مرفق (2)

الجدول

المقارن

جدول مقارن من:

قانون رقم 28 لسنة 2011

بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية

1- التقرير (الثالث عشر) للجنة العرائض والشكاوى بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمقدم من السيد العضو/ د. خليل عبدالله أبو.

3- الاقتراح بقانون بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمقدم من السيد العضو/ عصمك عويد العنزي.

4- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمقدم من السيد العضو/ د. عودة عودة الرويعي.

ملاحظات	ما انضمت إليه اللجنة	الانحراج الرابع	الانحراج الثالث	الانحراج الثاني	الانحراج الأول	القانون الحالي
		<p>انحراج بقانون</p> <p>بإضافة فترة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتية الكويتيين</p> <p>بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والقدم من السيد العضو/ د. عودة عودة الرويعي.</p>	<p>انحراج بقانون</p> <p>بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والقدم من السيد العضو/ مسكر موييد المنزي.</p>	<p>انحراج بقانون</p> <p>بتعديل بعض أحكام القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والقدم من السيد العضو/ د. خليل مجاهد أبل.</p>	<p>لجنة</p> <p>المرافق</p> <p>والشكاوى</p>	<p>قانون رقم 28 لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت أعضاء الهيئة التعليمية الكويتية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.</p>
النتيجة	<p>- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأميمات الإجتماعية والقوانين المتعلقة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978م بقواعد إصدار الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها وعلى الحساب الختامي والقوانين المتعلقة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتحولاته،</p>	<p>- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ووافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها وعلى الحساب الختامي المتعلقة له، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المتعلقة له، وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011</p>	لا يوجد	<p>- بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978م بقواعد إصدار الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المتعلقة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979 (15) لسنة في شأن الخدمة المدنية</p>

ملاحظات	ما اتخذت إليه اللجنة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول	القانون الحالي
تكملة الديباجة	<p>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، والقوانين رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأئمة خاصة ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،</p> <p>- وعلى القانون رقم (28) لسنة 2011 في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التمهيدية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،</p> <p>- وعلى القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ضد التهماء الاضطراري والقوانين المعدلة له،</p> <p>وإلى مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التمهيدية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،</p> <p>وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،</p> <p>والقوانين المعدلة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>		<p>والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،</p> <p>- والقوانين المعدلة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

ملاحظات	ما اتخمت إليه اللجنة	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول	العائون الحالي
	<p>(مادة أولى)</p> <p>تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 الممثل إليه نصها الآتي:</p> <p>”ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة الممثل إليه باستثناء الكوادر المسبقين المعتمدين الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتمسكون أو الشاغرين) أو المعطسون على أن تسري بقولهم مدة الخدمة المتضمن عليها في المادتين (42،41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة“.</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>تضاف فقرة جديدة لنص المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 الممثل إليه النص الآتي:</p> <p>”ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة الممثل إليه باستثناء الكوادر المسبقين المعتمدين الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتمسكون أو الشاغرين) أو المعطسون على أن تسري بقولهم مدة الخدمة المتضمن عليها في المادتين (42،41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة“.</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>ويستثنى من نص المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 الممثل إليه النص الآتي:</p> <p>”ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة الممثل إليه باستثناء الكوادر المسبقين المعتمدين الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتمسكون أو الشاغرين) أو المعطسون على أن تسري بقولهم مدة الخدمة المتضمن عليها في المادتين (42،41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة“.</p>	<p>(مادة أولى)</p> <p>تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (28) لسنة 2011 الممثل إليه نصها الآتي:</p> <p>”ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة الممثل إليه باستثناء الكوادر المسبقين المعتمدين الكويتيون من ذوي الإعاقة (المتمسكون أو الشاغرين) أو المعطسون على أن تسري بقولهم مدة الخدمة المتضمن عليها في المادتين (42،41) من القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة“.</p>	<p>إضافة عبارة ”ويستثنى من ذلك المعطون المعقولين أو المعالون برعاية معاق وفي ما تفره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة“ بعد عبارة (30) سنة للتأخر و 25 سنة بالخدمة العامة من المادة الخامسة من القانون رقم 8 لسنة 2010.</p>	<p>(مادة خامسة)</p> <p>يتمتع أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين معاقا باستحقاق بما يحصل مرتباً سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه، على أن يكون قد مضى على خدمتهم 30 سنة للتأخر و 25 سنة بالخدمة العامة، كما يستثنى من هذا الحكم على الذين يحاولون التقاعد الطبي بنسبة عجز أكبر من 50% ويعترف النظر عن سنوات الخدمة.</p>

ملاحظات	ما تضمنته إياه اللجنة	الاتجاه الرابع	الاتجاه الثالث	الاتجاه الثاني	الاتجاه الأول	التعاون الحالي
	<p>(مادة ثانية)</p> <p>يلقى كل نص يتعارض مع هذا القانون.</p>	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.</p>	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (28) لسنة 2011 المظفر إليه.</p>	<p>(مادة ثانية)</p> <p>يلقى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.</p>	لا يوجد	<p>(مادة خامسة)</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p>تم النص في المادة الثالثة على تطبيق القانون بآثر رجعي.</p>	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (8) لسنة 2010 المظفر إليه، وعلى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذه.</p>	<p>أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح</p>	<p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>	<p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p>		<p>أمير الكويت صباح الأحمد الصباح</p> <p>صدر بقصر السيف في: 16 محرم 1433هـ الموافق: 11 ديسمبر 2011م.</p>

مجموعة من الاقتراحات
بقوانين بشأن تعديل بعض
أحكام القانون رقم (28)
لسنة 2011 في شأن منح
بدلات ومكافآت لأعضاء
الهيئة التعليمية الكويتيين
بوزارة التربية ووزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية

State of Kuwait



دولة الكويت

التقرير الثالث عشر
لجنة العرائض والشكاوى
بشأن الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء
الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة الشكوى رقم (١٨٩) إلى اللجنة لدراستها وتقديم تقرير
 بشأنها إلى المجلس الموقر .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٥ م حضره بدعوة من اللجنة
 كل من السادة:-

• السيد / بدر حمد العيسى . وزير التربية ووزير التعليم العالي.

من وزارة التربية وهم السادة:-

١- السيد/ فهد الفيص . الوكيل المساعد للشؤون الإدارية - الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي.
 ٢- السيد / سعود الجويمر . مدير إدارة الموارد البشرية .



State of Kuwait

دولة الكويت

- وبعد فحص اللجنة للشكوى المذكورة ودراستها خلصت إلى الآتي :-

إن الشكوى مقدمة من مواطن يشغل وظيفة معلم بإحدى مدارس منطقة حولي التعليمية ، ولديه أبناء من فئة المعاقين ، أحدهم من ذوي الإعاقة الشديدة وهو مكلف برعايته وفق قانون رعاية المعاقين ويرغب في التقاعد من عمله ؛ لكي يتفرغ لرعاية أبنائه المعاقين . ولكن وزارة التربية لا توافق على منحه مكافأة نهاية خدمته بسبب أن النواتج تشترط للحصول على المكافأة المذكورة قضاء ثلاثين سنة في الخدمة .

والشاكى لا يمكن أن يتحقق في حالته الشرط المذكور وهو إتمام ثلاثين سنة في الخدمة نظراً لكبير سنه . فقد تجاوز الثامنة والخمسين من عمره ومضى عليه في الخدمة اثنتان وعشرون سنة في الوقت الذي لا تسمح له ظروف رعاية أبنائه المعاقين بالاستمرار في وظيفته . وهناك العديد من العاملين الذين لديهم حالات مماثلة لحالته ، مما دعاه لتقديم شكواه بغية استثناء المعلم المكلف برعاية أبناء معاقين من فترة خدمة الثلاثين عاماً كشرط للحصول على مكافأة نهاية الخدمة .

رأي الجهة:

طلبت اللجنة من الجهة موافاتها بمذكرة تفصيلية موضحاً بها رأي وزارة التربية بموضوع الشكوى رقم (١٨٩) بالإضافة إلى أية مستندات تتعلق بها ، ولم تتلق اللجنة رداً من الجهة حتى تاريخ الاجتماع . وقد أفاد ممثل الجهة خلال الاجتماع مع اللجنة أن شرط المدة الوارد في القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م هو الذي يحول دون تحقيق رغبة الشاكى .



State of Kuwait

دولة الكويت

رأي اللجنة:

تناولت اللجنة تلك الشكوى بالبحث والفحص والمناقشة وقد تبين أن الثابت من مطالعة المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أنها قد نصت على أن ((يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه على أن يكون قد مضى على خدمتهم (٣٠) سنة للذكور و (٢٥) سنة بالنسبة للإناث ، كما يسرى هذا الحكم على الذين يحاولون للتقاعد الطبي بنسبة عجز أكثر من (٥٠%) ويصرف النظر عن سنوات الخدمة)) .

ويمطاعة المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه تبين أن الدولة قد حرصت على دعم فئة المعلمين نظراً لمكانتهم المتميزة ، وعملت على توفير الاستقرار الوظيفي لها ، وكفالة مستوى معيشي يتناسب مع ما يقوم به المعلم من مهام .

ولكن المادة الخامسة المشار إليها اشترطت لاستحقاق مكافأة نهاية الخدمة لأعضاء الهيئة التعليمية أن يكون العضو قد أمضى ثلاثين عاماً في الخدمة للذكور وخمسة وعشرين عاماً بالنسبة للإناث . وهذا الشرط يجافي الواقع ولا يراعى الظروف الاجتماعية التي يعيشها المعلم ، مما يعد تحكماً وفرضاً لمدة محددة لا يستحق أعضاء الهيئة التعليمية مكافأة نهاية خدمتهم قبل انقضائها ولا سيما المعلمون المكلفون برعاية معاقين ، التي تعد واجباً على المجتمع والتزاماً على الدولة بتقديم المعونة لذوي الإعاقة ، باعتبارهم يمثلون شريحة من نسيج



State of Kuwait

دولة الكويت

المجتمع لها ذات الحقوق وعلى قدم المساواة التي يتمتع بها الآخرون من غير ذوي الإعاقة دون تمييز بينهم .

الأمر الذي يستلزم إجراء تعديل على نص المادة (٥) من القانون المذكور يستثنى من شرط مضي مدة ثلاثين عاماً في الخدمة لاستحقاق مكافأة نهايتها ، المعلمين والمعاقين والمكلفين برعاية أبناء معاقين .

وقد رأت اللجنة أن من شأن ذلك التعديل مواكبة الواقع الاجتماعي القائم والانسجام مع فلسفة القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يلزم الأسرة بضمان تكافؤها في توفير الرعاية لذوي الإعاقة من أفرادها الذين يثبت عجزهم عن رعاية أنفسهم وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة . كما نص هذا القانون على أن يتولى تقديم الرعاية لذوي الإعاقة كل من الأم فالأب حسب الأحوال .

وتحقيقاً لهذه الأهداف فإن التعديل يكون بإضافة عبارة (ويستثنى من ذلك المعلمون والمعاقون أو المكلفون برعاية معاق وفق ما تقرره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة) بعد عبارة (٣٠ سنة للذكور و ٢٥ سنة بالنسبة للإناث) .

كما ترى اللجنة أن القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م لم يراع الظروف الاجتماعية لمثل حالة الشاكي ورعايته لأبناء معاقين وغياب الطابع الإنساني وتغليب الشرط التحكيمي (٣٠ سنة) إذ لا معنى لوجود قانون يقرر حقوقاً للأشخاص ذوي الإعاقة ويمنع تقريرها قانون آخر هو القانون رقم (٢٨) لسنة



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٠١١م بسبب اشتراط مضي (٣٠ سنة) في الخدمة للحصول على مكافأة
نهايتها.

وبناء على ما سبق ترى اللجنة ضرورة تدخل المجلس الموقر لإنصاف
صاحب الشكوى والحالات المماثلة لحالته وفق ما انتهت إليه في تقريرها .

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس الموقر لاتخاذ مايراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د/ أحمد مطيع العازمي

5

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

مذكرة إيضاحية

للإقتراح بقانون بتعديل القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١م في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

لما كانت المادة العاشرة من الدستور تنص على أن ((ترعى الدولة النشء ، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأزلي والجسماني والروحي)) كما تنص المادة الحادية عشرة من الدستور على أن ((تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل ، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية)) فقد استهدف الاقتراح المذكور تيسير رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد واجباً على المجتمع والتزاماً على الدولة ، انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن والذي يتجافى معه أن تكون رعاية المعاقين منة أو شفقة .

وإزاء المكانة المتميزة لوظيفة المعلم في المجتمع ، والذي يتولى إعداد الأجيال للمستقبل ، كان من الضروري أن يتولى ذات الإعداد والرعاية لأبنائه من ذوي الإعاقة أيضاً .

ولما كان القانون المقترح تعديله يحرم المعلمين المعاقين وأولياء الأمور المكلفين برعاية معاقين ؛ من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يمض عليهم ثلاثون عاماً في الخدمة بالنسبة للذكور ، وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث ، فقد تبنى التعديل المقترح رؤية واضحة للتغلب على شرط العدة المذكورة لمعالجة



State of Kuwait

دولة الكويت

العملية التي يقف هذا الشرط حجز عشرة في طريق رغبة المعلمين المعاقين في التقاعد أو إذا كان المعلمون مكلفين برعاية معاق .

وتتجلى هذه الرؤية في استثناء هؤلاء المعلمين من شرط المدة الذي نصت عليه المادة الخامسة من القانون المذكور ، وفقاً لما تقرره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة .

وترسيخاً لما ورد في المادتين : العاشرة والحادية عشرة من الدستور من أحكام ، ورغبة في تقنين ما يواكبها من مبادئ الرعاية والتكافل والتضامن في رعاية ذوي الإعاقة ، وعملاً لهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق كان هذا الاقتراح بقانون باستثناء المعلمين من شرط المدة الوارد في القانون المشار إليه للحصول على مكافأة نهاية الخدمة .

State of Kuwait



دولة الكويت
١٩٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..،،

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التوعيمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مشفوعاً بمنكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..،،

مقدم الاقتراح

د. خليل عبدالله أبل

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
في رجب بمجلس الأمة في الجلسة القادمة

خليل عبدالله أبل
٢٠١٦/١٤/١٥

www.kna.kw

P.O. Box 13008 Doha, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي، 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات
ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة
التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه نصها التالي :

* ويستثنى من شرط مضي مدة الخدمة، المعطون المعاقون أو المكلفون برعاية معاق وفق ما تقرره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة، ويطبق عليهم هذا القانون بأثر رجعي اعتباراً من صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة*.

www.lnaa.kw

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات

ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة

التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

لما كانت المادة العاشرة من الدستور تنص على ((ترعى الدولة النشء، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأبدي والجسماني والروحي))، كما تنص المادة الحادية عشر من الدستور على أن ((تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية))، فقد استهدف هذا المقترح تيسير رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة التي تعد ولجياً على المجتمع والتزاماً على الدولة، وانطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن والذي يتجافى معه أن تكون رعاية المعاقين مدة أو شفقة.

وإزاء المكانة المتميزة لوظيفة المعلم في المجتمع، والذي يتولى إعداد الأجيال للمستقبل، كان من الضروري أن يتولى ذات الإعداد والرعاية لأبنائه من ذوي الإعاقة أيضاً.

ولما كان القانون المقترح تحديده يحرم المعلمين المعاقين وأولياء الأمور المكلفين برعاية معاقين، من مكافأة نهاية الخدمة إذا لم يمض عليهم ثلاثون عاماً في الخدمة بالنسبة للذكور، وخمسة وعشرون عاماً بالنسبة للإناث، فقد تبني التعديل المقترح بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ في شأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، رؤية واضحة للتغلب على شرط المدة المذكورة للمعالجة العملية التي يقف هذا الشرط حجر عثرة في طريق رغبة المعلمين المعاقين والمعلمين المكلفين برعاية معاق في التقاعد.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتتجلى هذه الرؤية في استثناء هؤلاء المعلمين من شرط المدة الذي نصت عليه المادة الخامسة تطبيقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي منح حقوقاً واستثناءات للمعاقين والذين يرعون معاقين، ووفقاً لما تقرره الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة. وترسيخاً لما ورد في المادتين العاشرة والحادية عشر من الدستور من أحكام، ورغبة في تفتين ما يواكبها من مبادئ الرعاية والتكافل والتضامن في رعاية ذوي الإعاقة، وامتثالاً بهذه المبادئ ووضعها موضع التطبيق كان هذا الاقتراح بقانون باستثناء المعلمين من شرط المدة الواردة في القانون المشار إليه للحصول على مكافأة نهاية الخدمة، بالإضافة إلى النص على أن يطبق عليهم القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بعد إضافة فقرة جديدة على المادة الخامسة منه اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

State of Kuwait



دولة الكويت

٥ يونيو ٢٠١٥

٧٨٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مشفوعاً بمنكرته الإيضاحية، ورجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح
مسكر عويد العنزي

سبحان الله
والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

١٥/٥/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 218 Salmiya, Postal Code 13008, Kuwait

ص. ب. ٧١٦ الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

التشريع بقانون**بتعديل المادة الخامسة****من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت****أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه النص الآتي:
 يمنح أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب منته وتصف عن آخر مرتب حصل عليه ، على أن يكون قد مضى على خدمتهم ٣٠ سنة للذكور و٢٥ سنة بالنسبة للإناث ، كما يسري هذا الحكم على الذين يحالون إلى التقاعد للطبي بنسبة عجز أكثر من ٥٠% ويصرف النظر عن سنوات الخدمة والمكافأة برعاية معافاً وينطبق عليه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O.Box 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة الخامسة

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إن الهدف من التعديل على هذا القانون لكي يشمل كل الفئات من المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من المعلمين من مكافأة نهاية الخدمة ، حيث إن القانون الصادر أعقل من يرعى معلماً والذي يحق له التقاعد بعد ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث وذلك وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبالتالي تم حرمان هذه الفئة من حقهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم.

www.knai.kw

P.O. Box 216 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. ٢١٦ الصفاة، الرمز البريدي ١٣٠٠٨ الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت
١١٣٥ / ٧٤٤
٢٠١٥ ٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبهسد ..

أتقدم بالافتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مشغوعاً بمنكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ...

مقدم الاقتراح

د. عمود موده الرويعي

مجالس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على سادة الأعضاء

١٥٦٦١٤

www.kna.kw

P.O. Box 246681, Doha, Qatar

ص. ب. 716 الممك. الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait



دولة الكويت

التشريع بشأن

إضافة فترة جديدة إلى المادة الخامسة

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت لأعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد سنفا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فترة جديدة لنص المادة الخامسة من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ المشار إليه
النص الآتي:

يمنح أعضاء الهيئة التدريسية الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتب سنة ونصف عن آخر مرتب حصل عليه، على أن يكون قد منحني على خدمتهم ٢٠ سنة للذكور و٢٥ سنة بالنسبة للإناث، كما يسري هذا الحكم على الذين يحاولون إلى التقاعد الطبي بنسبة صغر أكثر من ٥٠% ويصرف النظر عن سنوات الخدمة ومن يعمل معاقاً وينطبق عليه القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716, Kuwait

ص. ب. 716، الكويت، الرمز البريدي 13008 الكويت.

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بشأن

إضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة

من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن منح بدلات ومكافآت

أعضاء الهيئة التعليمية الكويتيين بوزارة التربية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إن الهدف من التعديل على هذا القانون لكي يشمل كل الفئات من المعلمين دون تمييز أو حرمان لفئة من المعلمين من مكافأة نهاية الخدمة ، حيث إن القانون الصادر أخل من يرعى معاقاً والذي يحق له التقاعد بعد ٢٠ سنة للذكور و ١٥ سنة للإناث وذلك وفقاً للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وبالتالي تم حرمان هذه الفئة من حقهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة أسوة بزملائهم.

www.kna.kw

P.O. Box 110, State, Kuwait 13008

ص. ب. ١١٠، دولة الكويت، الرقم البريدي 13008